journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 214–228 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 214-228 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

البدائل الشّرعيّة للغرامات التّأخيريّة في عقود المداينات بالمصارف الإسلاميّة

Shari'a Alternatives to Fines for Delaying Debtors' Contracts in Islamic Banks

1ـالطالبة. شافية بن بلي
chafiabenbelli@gmail.com
2ـالأستاذة الدكتورة .دليلة شايب
chaib_d@hotmail.com
محبر الدراسات الشرعيةـجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميةـ قسنطينة

تاريخ الإرسال:2022/06/28 تاريخ القبول:2024/07/03

الملخص:

تسعى هذه الورقة البحثيّة للكشف عن البدائل الشّرعيّة للفوائد التّأخيريّة الّتي تفرضها بعض المصارف الإسلاميّة على عملائها عند تأخرهم عن تسديد ديونهم، لكون هذه الغرامات غير جائزة شرعا؛ فهي من ربا الجاهلية المحرّم بالنّصوص القطعية.

وقد سلكت هذه الدّراسة في معالجة الموضوع طريقا ثلاثي المسلك، يسعى الأول لتبيين المسوّغات الشّرعيّة للقول ببطلان الغرامات التّأخيريّة، ويكشف الثّاني والثالث عن البدائل الشّرعيّة الوقائية والعلاجية للغرامات التأخيرية.

الكلمات المفتاحية: غرامة تأخيرية؛ بدائل شرعية؛ مصارف إسلامية؛ عقود المداينات.

Abstract:

This research attempts to reveal the legitimate alternatives to the delay benefits imposed by some Islamic banks on their customers when they are late in paying their debts, because these fines are not religiously permissible; It is from the usury of pre-Islamic epoch that is forbidden by definitive texts.

In dealing with the issue; the present research took a three-way path. The first seeks to clarify the legitimate justifications for the invalidity of delay fines, the second and third reveal legitimate preventive and curative alternatives to delay fines.

Keywords: late fine, legal alternatives, Islamic banks, debt contracts.

1. المقدمـــة:

تعدّ المماطلة في سداد الديون من المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية، خاصّة وأنّ أغلب العمليات التّمويلية الفعليّة في البنوك الإسلامية ترتكز على المداينة من خلال عقود مختلفة كالمرابحة للآمر بالشراء، والسلم وغير ذلك. وقد أجاز بعض الفقهاء المعاصرين فرض غرامات أو فوائد على المدين المماطل عند تأخره عن الوفاء بدينه كتعويض

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 214–228 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 214-228 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

للضرر الذي يصيب المصرف الإسلامي نتيجة عدم تحصيل ديونه في وقتها المحدد، إلا أنّ هذا التّوجّه قوبل باعتراض جمهور المعاصرين لمصادمته للنّصوص الشّرعيّة التي تحرم الزيادة على رأس المال؛ لأنها عين الربا المنهي عنه في القرآن الكريم.

ونظرا إلى أن الرأي الراجح يقتضي عدم جواز هذه الغرامات التأخيرية، **فما هي مؤيداته الشرعيّة؟ وما البديل الشرعي الذي يصار إليه في هذه الحالة؟** وعليه جاءت هذه الدراسة لبيان المسوغات الشرعية التي استُند إليها في تحريم الفوائد التأخيرية، والكشف عن البدائل الشرعية الوقائية والعلاجية للغرامات التأخيرية التي يمكن للمصارف الإسلامية أن تلجأ إليها لحماية ديونها، وتسهيل تحصيلها من عملائها عند مماطلتهم.

2. المسوّغات الشرعية للقول ببطلان الغرامات التأخيرية.

هناك مؤيدات عديدة ومسوّغات شرعية كثيرة استند إليها جمهور المعاصرين في عدم إجازتهم للغرامات التأخيرية التي تفرضها بعض المصارف الإسلامية على المدينين عند تماطلهم، ومن أهمّ تلك المسوّغات ما يلي:

1.2 دخول الغرامة التأخيرية تحت عموم آيات الربا: وهي قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275]، وقوله: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة: 279]، والربا المنهي عنه هنا كما ذكر المفسرون هو ربا أهل الجاهلية المشهور بقولهم للغريم: "**أتقضي أم تربي؟**" (القرطبي، 1964)، والغرامة التأخيرية جزئية من جزئياته، ذلك أن الزيادة على رأس المال مقابل تأجيل السداد تتصور في ثلاث حالات (ابن بيه، 2018):

الحالة الأولى: المعسر الذي يملك ما يسدد به دينه.

الحالة الثانية: الموسر الذي يتفق مع الدائن أن يمهله في الأجل مقابل الزيادة.

الحالة الثالثة: الموسر المماطل الذي يفرض عليه الدائن مبلغا ماليا زائدا نظير تأخره في السداد.

والحالة الأخيرة هي الغرامة التأخيرية، وهي ممنوعة شرعا؛ لاندراجها تحت ربا الجاهلية المحرّم بالنص القطعي الثبوت والدلالة.

2.2 عقوبة المدين المماطل من صلاحيات السلطة القضائية: فمطل المدين الموسر حرام وظلم يعاقب عليه عقوبة تعزيرية قضائية، ولا يحقّ للبنك الإسلامي ولا لغيره كالمحكمين فرض عقوبات أخرى؛ لأن ذلك ليس من صلاحياتهم، بل من صلاحيات السلطة القضائية وحدها (القره داغي، 2010). ولم تغفل السنة النبوية معاناة الدائن

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 214–228 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 214-228 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

في صراعه مع المدين المماطل؛ فلذلك أباحت له عرضه، رغم أن نهش الأعراض من كبائر الذنوب، بل اعتبره البعض من المقاصد الضرورية الكبرى التي جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليها وحمايتها من جانبي الوجود والعدم، فقد روى أصحاب السنن وغيرهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: **"ليّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته"**. [أخرجه أبو داود في سننه بسنده إلى والد عمرو بن الشريد، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، حديث رقم: 3628، ج3، ص313. حديث صحيح الإسناد كما قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين. (الحاكم، 1991)]. ومعنى يحل عرضه وعقوبته كما قال المناوي في شرح هذا الحديث: "بأن يقول له الدائن: أنت ظالم، أنت مماطل ونحوه مما ليس بقذف ولا فحش، وعقوبته بأن يعزّره القاضي على الأداء بنحو ضرب أو حبس حتى يؤدّي" (المناوي، 1935).

3.2 العقوبة التعزيرية للمدين المماطل لا تكون بالمال: فالمدين المماطل الموسر يطالبه القاضي بالوفاء فإن أبى، عاقبه عقوبة تعزيرية، وذلك بالضرب والحبس وغيره، وهذا ما جاء على ألسنة كثير من الفقهاء، ومنهم النووي الذي قال: "وأما الذي له مال وعليه دين، فيجب أداؤه إذا طلب. فإذا امتنع، أمره الحاكم به. فإن امتنع، باع الحاكم ماله وقسمه بين غرمائه. قلت: قال القاضي أبو الطيب والأصحاب: إذا امتنع، فالحاكم بالخيار، إن شاء باع ماله عليه بغير إذنه، وإن شاء أكرهه على بيعه، وعزره بالحبس وغيره حتى يبيعه" (النووي، 1991). ولم يذكر أحد من الفقهاء العقوبة المالية، ذلك أن العقوبة المالية في أصلها لا تجوز عند جمهور الفقهاء، يقول أبو حامد الغزالي: "والشرع لم يشرع المصادرة في الأموال عقوبة على جناية، مع كثرة الجنايات والعقوبات؛ وهذا إبداع أمر غريب لا عهد به، وليست المصلحة فيه متعينة؛ فإن العقوبات والتعزيرات مشروعة بإزاء الجنايات، وفيها تمام الزجر، فأما المعاقبة بالمصادرة، فليس من الشرع" (الغزالي، 1981). بل نقل ابن رشد الإجماع على ذلك فقال: "ثم انعقد الإجماع على أن ذلك لا يجب، وعادت العقوبات على الجرائم على الأبدان" (ابن رشد، 1988). وذكر الزرقاني أن العقوبة بالمال تجوز عند أبي حنيفة، ولا تجوز عند صاحبيه، وباقي الأئمة (الزرقاني، 2002)؛ (ابن الهمام، 2003)؛ (الدسوقي، د.ت)؛ (الخطابي، 1932)؛ (ابن قدامة، 1968) ، غير أن معناه كما قال البزازي: أن يمسك القاضي المال عنده، ويعيده إلى صاحبه بعد توبته، ولا يأخذه لنفسه ولا لبيت المال؛ لأنه لا يجوز أخذ مال أحد بدون سبب شرعي، فإن يئس الإمام من توبته، صرف هذا المال فيما يراه مناسبا (ابن نجيم، د.ت)، (الزرقاني، 2002) ، بمعنى أن المدين إذا لم يتب، ولم يسدد المال الذي عليه لدائنه، صرف القاضي المال الذي أخذه منه فيما يراه هو مناسبا، كأن يُعطيه للدائن، أو يصرفه في وجوه البر المختلفة. ولو سلم جدلا القول بجواز العقوبة بالمال كما يراه أبو حنيفة، فإن ذلك لا يجوز في هذا

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 214–228 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 214-228 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

الموضع؛ لتأدية ذلك إلى الربا، كما أنه لا يحق للقاضي أو الدائن أو غيرهما أخذ هذا المال في حالة عقوبة المدين به؛ لأنّ الغرض منه التأديب، لذلك إذا تاب الجاني رُدّ ماله إليه (ابن بيه، 2018) ، أي أعاد القاضي للمدين المال الذي أخذه منه؛ لكونه غير مقصود في العقوبة، وإنما هو وسيلة للتأديب، فإذا تحققت الغاية، وتاب المدين، وسدد الدين الذي عليه، رُدّت الوسيلة إليه.

وبهذا يتبين أن العقوبة التعزيرية للمدين المماطل لا تجوز بالمال، وإنما بالحبس والضرب وغيره؛ لأن القول بجوازها يؤدّي إلى تعطيل العمل بالأساليب الشرعية التي أقرها الشرع لحمل المدين المماطل على الوفاء.

4.2 لا فرق بين المدين المماطل والمعسر إلا في الإثم: فكل من المدين المعسر والمماطل يجب عليهما ضمان رأس المال فقط دون زيادة، فالمعسر يُنظر إلى حين يساره لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: 280]، والموسر المماطل ظالم ومتعدّ بمطله وعدم سداد دينه، غير أنه لا تفرض عليه عقوبة مالية بسبب المطل، وذلك لأنه إذا كان الفقهاء لا يجيزون تضمينه بالعملة الجديدة بدلا من الكاسدة، فالأولى أن لا تفرض عليه غرامة لمجرد المطل، وقد نسب البناني في حاشيته على شرح الزرقاني إلى بدر الدين القرافي في ردّه على الوانوغي الذي يرى جواز تضمين المدين المماطل بالعملة الجديدة مكان الكاسدة قوله: "مطل المدين لا يوجب زيادة في الدين، وله طلبه عند الحاكم وأخذه منه، كيف وقد دخل عند المعاملة معه على أن يتقاضى حقه كما دفعه" (الزرقاني، 2002). كما نَقل –أي الزرقاني– عن المعيار أنّ ابن لب سُئل عن هذه النازلة "تضمين المدين المماطل بالعملة الجديدة" فأجاب بأنه لا عبرة بالمماطلة، إذ لا فرق بين المدين المماطل وغيره إلا في الإثم (الزرقاني، 2002).

ولهذا، فلا يجوز للدائن أن يأخذ من المدين شيئا زائدا على رأس المال عدا المصروفات التي تحمّلها في سبيل تحصيل دينه كمصاريف التقاضي، وفي هذا يقول البهوتي: "وما غرِم رب دين بسببه، أي سبب مطل مدين أحوج رب الدين إلى شكواه، فعلى مماطل لتسببه في غرمه" (البهوتي، 1993).

5.2 الضرر الذي يصيب الدائن نتيجة مطل المدين من الأضرار التي لا تستوجب التعويض في الفقه الإسلامي: وذلك لعدم دلالة حديث **"ليّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته"** [سبق تخريجه] عليه، فليس كل ضرر في الشريعة يوجب التعويض، وإنما الذي يوجب التعويض هو الضرر المادي الذي يشمل الأذى الجسدي والإتلاف المالي (شبير، 1998). وقد ذكر علي الخفيف أن هناك نوعين من الأضرار لا تستوجب الضمان والتعويض في الفقه الإسلامي، وهي:

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 214–228 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 214-228 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

أولا: الضرر الذي يصيب الإنسان في عرضه وشرفه، كضرر القذف.

ثانيا: الضرر الناتج عن الامتناع عن الالتزام، كامتناع المودع تسليم الوديعة، وامتناع المدين سداد الدين الذي عليه (الخفيف، 1973).

ومن جهة أخرى، فإيجاب التعويض على المدين المماطل يلحق الضرر به، والضرر لا يزال بمثله.

3. البدائل الشرعية الوقائية للغرامات التأخيرية في عقود المداينات بالمصارف الإسلامية.

هناك وسائل شرعية عملية أقرها الشارع الحكيم، ويمكن للمصارف الإسلامية اعتمادها بسهولة للوقاية من مطل المدين دون اللجوء إلى فرض غرامات محرمة عليه، ومن أهمّ الوسائل الوقائية، أذكر ما يلي:

1.3 الرهن:

والرهن **لغة:** يأتي بمعنيين (ابن منظور، 1993): أما الأول فالدوام والثبات، ومنه قول الأعشى يصف قوما يشربون خمرا ثابتة لا تنقطع:

لَا يَسْتَفِيقُونَ مِنْهَا، وَهِيَ راهِنَةٌ، إِلَّا بهاتِ، وَإِنْ عَلُّوا وَإِنْ نَهِلُوا.

وأما الثاني فهو الحبس، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱمۡرِيٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾﴾[الطور: 21].

أما اصطلاحا: فعرّفه الفقهاء بتعريفات متقاربة في معناها، أختار منها تعريف ابن عرفة، حيث قال: "الرَّهْنُ مَالٌ قَبْضُهُ تَوَثُّقٌ بِهِ فِي دَيْنٍ" (الرصاع، 1930). أي أن الرهن عبارة عن مال، يقبضه الدائن ليتوثق به في الدين الذي ثبت في ذمة المدين. وحكمه العام الجواز باتفاق الفقهاء (ابن قدامة، 1968) لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ﴾ [البقرة:283].

ويعدّ الرهن من أنجع الوسائل في تحصيل الديون واستيفائها، فالمصرف الإسلامي يلجأ إلى بيع العين المرهونة عند تماطل المدين واستيفاء دينه منها، خصوصا إذا اشترط على المدين عند إبرام العقد أن يُسند إليه مهمة بيع الرهن لاستيفاء دينه منه دون اللجوء إلى القضاء. جاء في المعيار الشرعي رقم 03 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: "يحق للدائن طلب بيع الرهن لتسييله، كما يحق له أن يشترط تفويض المدين له ببيعه من أجل الاستيفاء من ثمنه، دون الرجوع إلى القضاء" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017).

وإذا كان المدين لا يملك ما يرهن به دينه، وكان الدين ناتجا عن عقد بيع، كما في المرابحة للآمر بالشراء فيجوز للمصرف الإسلامي حينئذ أن يرتهن المبيع، بحيث يبيعه عند تماطل المدين، ويستوفي حقه منه، وبهذا صدر قرار مجمع

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 214–228 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 214-228 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة، ونصه: "لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة" (منظمة المؤتمر الإسلامي، 1990).

لذلك على الدائن أن يكون ذكيا، ولا يقبل بالدخول في مداينة إلا قدم المدين ضمانات قوية كرهن عين أو رهن المبيع إذا كان سبب الدين عقد بيع.

2.3 الكفالة:

والكفالة من عقود التوثيقات، وتأتي **في اللغة** بمعنى الضّم وإلزام النّفس بالشيء (ابن فارس، 1979)؛ (ابن منظور، 1993) ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ [آل عمران: 37]، أي ضمها إليه، وألزم نفسه القيام بأمرها (ابن حيان، 1999). ومن معاني الكفيل: الزعيم، الحميل، والضامن وغيرها (القرافي، 1994). **أما اصطلاحا**: فقد عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة، وأذكر هنا تعريف ابن قدامة لوضوحه ودقته في بيان معنى الكفالة، وهو: "ضم ذمّة الضامن إلى ذمّة المضمون عنه في التزام الحق" (ابن قدامة، 1968)، وأما عن **حكمها**، فهي جائزة باتفاق الفقهاء (ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2004) ، ودليل مشروعيتها قوله تعالى:﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ ﴾ [يوسف: 72]، أي كفيل أو ملتزم به (ابن العربي، 2003). ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: **"الزعيم غارم"**[أخرجه الترمذي في سننه بسنده إلى أبي أمامة، أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، حديث رقم: 1265، ج3، ص556. وقال: حديث حسن] ، أي الكفيل ملزم بأداء الحق الذي تكفل به دينا كان أو عينا (الطيبي، 1997).

وتعتبر الكفالة كالرهن من الوسائل الناجعة نسبيا في تحصيل الديون من أصحابها، فالمصرف الإسلامي يطالب الكفيل بدلا عن المدين عند تماطل هذا الأخير أو عجزه عن السداد. وحتى يجد المدين من يكفله، فعلى المصارف الإسلامية أن تسهل على عملائها الإتيان بمن يكفلهم، وذلك باللجوء إلى الكفالة المجزأة، وتعني تقسيم الدين إلى أجزاء، وكل كفيل يضمن جزءا خلال مدة معينة. فمثلا لو كان البنك دائنا لعميل ما بـــ 500 ألف دولار تُسدد على مدار خمسة أعوام، في كل عام 100 ألف دولار، فعلى هذا العميل أن يأتي بخمسة أشخاص يكفلونه، بحيث يكفل الشخص الأول دين العام الأول، والشخص الثاني يكفل دين العام الثاني وهكذا. وعند تماطل المدين في سداد القسط الأول مثلا، يرجع المصرف الإسلامي على من كفله في هذه الفترة ويستوفي دينه منه.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 214–228 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 214-228 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

وقد تقدم نسبية نجاعة الكفالة في تحصيل الديون من أصحابها، فلو لم يدفع الضامن ما تكفل به للمصرف الإسلامي عند تماطل المدين، فسيُرجع إلى نفس الإشكال، وهو المماطلة، ففي الأول مماطلة المدين، وفي الثاني مماطلة الكفيل، وهذا مما يقلل من دور الكفالة في معالجة مشكلة المماطلة في المصارف الإسلامية مقارنة بالرهن. لكن تعدد الضامنين للمدين الواحد يزيد من نسبة نجاعتها، ففي الأغلب يتحمل نصف الضامنين للدين، ويتماطل النصف الآخر، وهذا أفضل من تماطل كفيل واحد يضمن جميع المبلغ.

3.3 اشتراط حلول جميع الأقساط:

ومعناه أن يشترط المصرف الإسلامي عند إبرام عقد المداينة حلول جميع الأقساط إذا تأخر المدين عن سداد أي قسط منها، مما يؤدي إلى سقوط حقه في الأجل. **وحكمه** الجواز على قول الحنفية، فقد نقل ابن نجيم من كتاب الخلاصة ما نصه: "ولو قال: كلما دخل نجم، ولم تؤد فالمال حال، صح، ويصير المال حالا" (ابن نجيم، د.ت). واستدلوا بأنّه لا يوجد مانع من ذلك إذا تراضى عليه الطرفان، لقوله صلى الله عليه وسلم: "**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**". [أخرجه الترمذي في سننه بسنده إلى جدّ كثير المزني، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم في الصلح بين الناس، حديث رقم: 1352، ج3، ص626. وقال: هذا حديث حسن صحيح]. وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ الموافق 14 – 20 آذار (مارس) 1990م، ونصه: "يجوز شرعًا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد" (منظمة المؤتمر الإسلامي، 1990). وقرر أيضا مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة من 7 إلى 12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9–14 أيار (مايو) 1992م استكمالا للقرار السابق مايلي: "يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسرا" (منظمة المؤتمر الإسلامي، 1990). وهذا ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف الإسلامية "أيوفي"، حيث جاء في المعيار رقم 3: "يجوز اشتراط حلول الأقساط جميعها إذا تأخر المدين المماطل عن سداد قسط منها" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017).

وإن سأل سائل: كيف يقي اشتراط حلول جميع الأقساط من تأخر المدين في تسديد ديونه؟ **فيقال:** أن هذا الشرط يشترط في العقد ابتداء، وهو بمثابة تهديد للمدين بإسقاط حقه في الأجل، وجعل الدين حالا عند تماطله عن

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 214–228 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 214-228 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

تسديد أي قسط من الأقساط، وهذا ما يجعله يجتهد في تسديد أقساط دينه في وقتها المحدد حتى يحتفظ بحقه في الأجل، وعدم إثقال كاهله بتحمل الدين كله دفعة واحدة.

لكن عند مماطلة المدين، فلا بد من إشعاره قبل تطبيق هذا الشرط، وانتظار مضي فترة زمنية كافية على ذلك؛ للتأكد من عدم وجود ظروف طارئة حلت بالمدين، تمنعه من السداد كالإعسار ونحوه (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017).

ومن أجل تحفيز المدين على السداد بعد تعجيل الأقساط، ينبغي على المصرف الإسلامي الحطّ من قيمة الدين تسهيلا على المدين، وتحقيقا لمصلحة الطرفين، وهذا جائز شرعا، حيث صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بخصوص ذلك، ونصه: "إذا اعتبر الدين حالًّا لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي". (منظمة المؤتمر الإسلامي، 1990).

4.3 إلزام المدين بالتصدق:

ومعناه أن يشترط المصرف الإسلامي على المدين التبرع بمبلغ من المال عند تأخره في سداد الدين، وصرفه في وجوه البر. وذهب إلى القول بجواز هذا الشرط بعض المالكية، ومنهم: أبو عبد الله بن نافع (توفي سنة 186هـ)، ومحمد بن إبراهيم بن دينار (توفي سنة 182هـ)، حيث جاء في كتاب تحرير الكلام في مسائل الالتزام: "إذا التزم أنه إذا لم يوّفه حقّه في وقت كذا، فعليه كذا وكذا لفلان أو صدقة للمساكين، فهذا محل الخلاف المعقود له هذا الباب، فالمشهور أنه لا يقضى به، وقال ابن دينار: يقضى به" (الحطاب، 1984). ثم نسب إلى ابن نافع كلاما قريبا من ذلك، في موضع آخر، فقال: " ومثل مسألة ابن نافع التي ذكرها ابن رشد ما يكتب الآن في مستندات البيع أن البائع التزم للمشتري متى قام وادعى في الشيء المبيع أو خاصمه فيه كان عليه للمشتري، أو عليه للفقراء كذا وكذا فلا يحكم عليه بذلك على المشهور، ويحكم بذلك على قول ابن نافع فتأمله" (الحطاب، 1984). وأسند عثمان شبير هذا القول إلى بعض الشافعية والحنابلة في قول، فقال: "وما ذهب إليه ابن نافع وابن دينار هو مقتضى قول الحنابلة والشافعية في قول". ثم علل ذلك بقوله: "فأصول الإمام أحمد بن حنبل لا تمنع من اشتراط هذا الشرط؛ لأنه شرط تضمن مقصودا صحيحا وهو التصدّق .. ولأصحاب الشافعي في شرط التدبير خلاف" (شبير، 1998).

وبهذا الرأي أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف الإسلامية "أيوفي"، ونصه: "يجوز أن ينص في عقود المداينة؛ مثل المرابحة، على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة من الدين بشرط أن يصرف ذلك في

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 214–228 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 214-228 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

وجوه البر عن طريق المؤسسة بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017).

والسؤال الذي يسأل هنا: كيف يستطيع المصرف الإسلامي تحصيل دينه من مجرد اشتراطه على المدين التصدق بمبلغ مالي؟ **فيقال:** أن مجرد الاشتراط على المدين التبرع بمبلغ مالي؛ لصرفه في وجوه الخير إذا تأخر في تسديد دينه، هو بمثابة عقوبة تهديدية للمدين، وضغط عليه؛ فاستحضار المدين في ذهنه هذا التهديد –خصوصا إذا كان المبلغ المتفق على التبرع به ذا بال– يدفعه إلى بذل قصارى جهده في دفع أقساط الدين إلى المصرف الإسلامي في الوقت المحدد، وذلك من أجل الاحتفاظ بالمبلغ المتفق على التبرع به لنفسه، وصرفه فيما يعود عليه بالنفع.

4. البدائل الشرعية العلاجية للغرامات التأخيرية في عقود المداينات بالمصارف الإسلامية.

أقرّت الشريعة الإسلامية وسائل شرعية فعّالة لمعالجة مطل المدين، ومن أهمّ تلك الوسائل التي يمكن للمصارف الإسلامية تطبيقها، مايلي:

1.4 التشهير بالمدين المماطل:

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **"مطل المدين ظلم يحل عرضه وعقوبته"**. [سبق تخريجه] ، ومعنى يحل عرضه أن يقول له: أنت ظالم، وغير ذلك من الكلام غير الفاحش، ويشمل ذلك فضحه والتشهير به في المجامع التجارية، ووسائل الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي، وذلك لتعريف الناس بسوء معاملاته المالية، وأكله حقوق الآخرين بغير حق، وتحذير الناس من الدخول معه في مداينات لظلمه وتعديه على أموال دائنيه، فإذا نفر الناس منه، واجتنبوا التعامل معه، وتضررت تجارته، كان ذلك عقوبة له على تماطله وظلمه (بن منيع، مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته، د.ت).

وإذا قيل: ما الذي يستفيده المصرف الإسلامي من التشهير بالمدين المماطل؟ **فالجواب:** أن الذي يستفيده المصرف الإسلامي من التشهير بالمدين المماطل، أنّ هذا الأخير بعد معرفة الناس لصنيعه مع دائنه تتشوّه سمعته في المجتمع خصوصا إذا كان ذا مكانة مرموقة، واجتناب الناس التعامل معه يجعله يحسّ بالمذلة والهوان، وهذا يدفعه إلى بذل قصارى جهده لتحسين صورته في المجتمع، وأول ما سيفعله من أجل ذلك، هو تسديد ديونه، والاعتذار إلى دائنه عن سوء تصرفه، وبذلك يحصّل المصرف الإسلامي دينه من غريمه.

2.4 تعزير المدين المماطل:

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 214–228 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 214-228 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "**ليّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته" [سبق تخريجه]** ، ومعنى ذلك كما تقدم سابقا، أنّ مطل المدين الموسر ظلم وعدوان، يجيز للدائن شكايته وانتهاك عرضه بما ليس بفحش ولا قبح، كما يحل للقاضي عقوبته عقوبة تعزيرية بالحبس والضرب ونحو ذلك؛ لإجباره على الوفاء بدينه. وفقهاء الأمة متفقون على ذلك، يقول ابن تيمية: "فيعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء: من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم رضي الله عنهم، ولا أعلم فيه خلافا" (ابن تيمية، 1997).

ومن الإجراءات التي يتخذها القاضي لمعاقبة المدين الموسر المماطل الحبس، فإن تمادى، و لم يسدد دينه، ضربه، فإن رفض أجبره على بيع ماله، أو باعه عليه، كما يحجر على أمواله، ويمنعه من السفر، وغير ذلك مما يراه القاضي مناسبا لمعاقبة المدين كمنعه من فضول الطيبات، وفي هذا يقول ابن تيمية: "ولو كان قادرا على أداء الدين، وامتنع ورأى الحاكم منعه من فضول الأكل والنكاح فله ذلك، إذ التعزير لا يختص بنوع معين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره إذا لم يتعد حدود الله" (ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 1987).

وما يتكبده المصرف الإسلامي من مصاريف الشكاية وأتعاب المحامي فيتحملها المدين، لأنه السبب فيها، يقول ابن تيمية: "إذا كان الذي عليه الحق قادرا على الوفاء، ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل" (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المدينة النبوية). وقريب منه قول المرداوي: " لو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل" (المرداوي، د.ت). وهذا ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف الإسلامية: "يتحمل المدين المماطل مصروفات الدعوى، كما يتحمل المصروفات التي غرمها الدائن من أجل تحصيل دينه" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017).

5. خاتمة وتوصيات:

في نهاية هذا البحث أخلص إلى تقرير أهم النتائج التي تُوصّل إليها، وهي:

– أكدت الدّراسة على أن الغرامات التأخيرية التي تفرضها بعض المصارف الإسلامية على عملائها غير جائزة فقها؛ لوجود مسوغات شرعية عديدة توجب القول ببطلانها، أظهرُها أنها من ربا الجاهلية المحرم بالنصوص القطعية.

– توصلت الدراسة إلى أن فرض المصارف الإسلامية غرامات تأخيرية على عملائها لا يجعل بينها وبين البنوك الربوية أي فرق، خاصة وأنها ما ظهرت إلا لمحاربة الربا، وتجنب التعامل به.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 214–228 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 214-228 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

– أرشد البحث إلى جملة من الوسائل الشرعية الوقائية التي تحمي المديونية في المصارف الإسلامية من ضرر مطل عملائها، ومن أهمها: الرهن، والكفالة، واشتراط حلول جميع الأقساط عند التأخر عن تسديد قسط منها، وإلزام المدين المماطل بالتصدق بمبلغ من المال يصرف في وجوه الخير.

– بين البحث أن الشريعة أقرت عدة وسائل علاجية للتعامل مع المدين المماطل وإجباره على الوفاء بدينه، ومن أهمها: التشهير به، وتعزيز القاضي له بكل العقوبات التي يراها مناسبة ما دامت لا تتعدى حدود الله تعالى.

– أرشد البحث إلى وجوب توخي الحذر من قبل المصارف الإسلامية، وعدم المغامرة بالدخول في علاقة مداينة دون الحصول على ضمانات كافية تغطي قيمة الدين، وأهمها الرهن، واقترح البحث أن اعتماد الكفالة المجزأة من قبل المصارف الإسلامية من الوسائل الناجعة نسبيا في معالجة المديونية عند المماطلة.

وبعد ذكر هذه النتائج، يوصي البحث بما يلي:

– دعوة المصارف الإسلامية إلى الخروج من عالم المداينات، والدخول الفعلي في عالم التجارة والسوق والاقتصاد الحقيقي من خلال صيغ المشاركات المختلفة، وتوسيع نطاقها.

– دعوة المصارف الإسلامية إلى الاهتمام برفع الوازع الديني لدى عملائها، خصوصا في الجانب المالي، وتكوينهم في المعاملات المالية، وذلك بإلقاء المحاضرات، وتنظيم دورات فقهية وأخلاقية، وتوزيع المطويات والكتيبات عليهم، واستغلال وسائل الإعلام، وكذا وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة لتحقيق ذلك.

– دعوة البنوك الإسلامية إلى المطالبة بفتح محاكم اقتصادية إسلامية بالموازاة مع المصارف الإسلامية أو فتح غرف خاصة على مستوى المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية تعنى بفصل النزاعات في الجانب الاقتصادي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من أجل تسهيل وتسريع إجراءات التقاضي، وتطبيق العقوبات التعزيرية المتعلقة بالمدين المماطل كما أقرتها الشريعة الإسلامية.

6.قائمة المراجع:

– ابن العربي. (2003). أحكام القرآن (الإصدار 3، المجلد 3). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

Ibn al-‘Arabī. (2003). Aḥkām al-Qur’ān (al-iṣdār 3, al-mujallad 3). Bayrūt, Lubnān : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah

– ابن الهمام. فتح القدير (المجلد 5). بيروت، لبنان: دار الفكر.

Ibn al-humām. Fatḥ al-qadīr (al-mujallad 5). Bayrūt, Lubnān : Dār al-Fikr

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 214–228 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 214-228 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

– ابن بيه. (2018). مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات (الإصدار 5). دبي، الإمارات العربية المتحدة: مسار للطباعة والنشر.

Ibn Bīh. (2018). Maqāṣid al-mu‘āmalāt wmrāṣd al-wāqi‘āt (al-iṣdār 5). Dubayy, al-Imārāt al-‘Arabīyah al-Muttaḥidah : masār lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr.

– ابن تيمية. (1997). السياسة الشرعية (الإصدار 1). الرياض، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

Ibn Taymīyah. (1997). al-siyāsah al-shar‘īyah (al-iṣdār 1). al-Riyāḍ, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah : Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf wa-al-Da‘wah wa-al-Irshād.

– ابن تيمية. (1987). الفتاوى الكبرى (الإصدار 1، المجلد 5). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

ābn Taymīyah. (1987). al-Fatāwá al-Kubrá (al-iṣdār 1, al-mujallad 5). Bayrūt, Lubnān : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

– ابن تيمية. (المدينة النبوية). مجموع الفتاوى (الإصدار 1، المجلد 3). 1995، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

Ibn Taymīyah. (al-Madīnah al-Nabawīyah). Majmū‘ al-Fatāwá (al-iṣdār 1, al-mujallad 3). 1995, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah : Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf.

– ابن حيان. (1999). البحر المحيط في التفسير (الإصدار 1، المجلد 3). بيروت، لبنان: دار الفكر.

ābn Ḥayyān. (1999). al-Baḥr al-muḥīṭ fī al-tafsīr (al-iṣdār 1, al-mujallad 3). Bayrūt, Lubnān : Dār al-Fikr.

– ابن رشد. (1988). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (الإصدار 2، المجلد 12). بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.

ābn Rushd. (1988). al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-ta‘līl li-masā’il al-mustakhrajah (al-iṣdār 2, al-mujallad 12). Bayrūt, Lubnān : Dār al-Gharb al-Islāmī.

– ابن رشد. (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (الإصدار د.ط، المجلد 4). القاهرة، مصر: دار الحديث.

ābn Rushd. (2004). bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid (al-iṣdār D. Ṭ, al-mujallad 4). al-Qāhirah, Miṣr : Dār al-ḥadīth.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 214–228 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 214-228 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

– ابن فارس. (1979). معجم مقاييس اللغة (الإصدار 1، المجلد 5). بيروت، لبنان: دار الفكر.

Ibn Fāris. (1979). Mu‘jam Maqāyīs al-lughah (al-iṣdār 1, al-mujallad 5). Bayrūt, Lubnān : Dār al-Fikr

– ابن قدامة. (1968). المغني (الإصدار 1، المجلد 4). القاهرة، مصر: مكتبة القاهرة.

Ibn Qudāmah. (1968). al-Mughnī (al-iṣdār 1, al-mujallad 4). al-Qāhirah, Miṣr : Maktabat al-Qāhirah.

– ابن منظور. (1993). لسان العرب (الإصدار 3، المجلد 13). بيروت، لبنان: دار صادر.

Ibn manẓūr. (1993). Lisān al-‘Arab (al-iṣdār 3, al-mujallad 13). Bayrūt, Lubnān : Dār Ṣādir.

– ابن نجيم. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق (الإصدار 2، المجلد 5). دار الكتاب الإسلامي.

Ibn Nujaym. (D. t). al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq (al-iṣdār 2, al-mujallad 5). Dār al-Kitāb al-Islāmī

– أبو حامد الغزالي. (1981). شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (الإصدار 1). بغداد، العراق: مطبعة الإرشاد.

Abū Ḥāmid al-Ghazālī. (1981). Shifā’ al-ghalīl fī bayān al-shubah wālmkhyl wa-masālik al-Ta‘līl (al-iṣdār 1). Baghdād, al-‘Irāq : Maṭba‘at al-Irshād.

– البهوتي. (1993). شرح منتهى الإيرادات (الإصدار 1، المجلد 2). عالم الكتب.

al-Buhūtī. (1993). sharḥ Muntahá al-īrādāt (al-iṣdār 1, al-mujallad 2). ‘Ālam al-Kutub.

– الحاكم. (1991). المستدرك على الصحيحين (الإصدار 1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

al-Ḥākim. (1991). al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥīḥayn (al-iṣdār 1). Bayrūt, Lubnān : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

– الحطاب. (1984). تحرير الكلام في مسائل الالتزام (الإصدار 1). بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.

al-Ḥākim. (1991). al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥīḥayn (al-iṣdār 1). Bayrūt, Lubnān : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

– الخطابي. (1932). معالم السنن (الإصدار 1، المجلد 2). دمشق، سوريا: المطبعة العلمية.

al-Khaṭṭābī. (1932). Ma‘ālim al-sunan (al-iṣdār 1, al-mujallad 2). Dimashq, Sūriyā : al-Maṭba‘ah al-‘Ilmīyah.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 214–228 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 214-228 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

– الدسوقي. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (الإصدار د.ط، المجلد 4). بيروت، لبنان: دار الفكر.

al-Dasūqī. (D. t). Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-kabīr (al-iṣdār D. Ṭ, al-mujallad 4). Bayrūt, Lubnān : Dār al-Fikr.

– الرصاع. (1930). شرح حدود ابن عرفة (الإصدار 1). المكتبة العلمية.

al-Raṣṣā‘. (1930). sharḥ ḥudūd Ibn ‘Arafah (al-iṣdār 1). al-Maktabah al-‘Ilmīyah.

– الزرقاني. (2002). شرح الزرقاني على مختصر خليل (الإصدار 1، المجلد 8). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

-al-Zurqānī. (2002). sharḥ al-Zurqānī ‘alá Mukhtaṣar Khalīl (al-iṣdār 1, al-mujallad 8). Bayrūt, Lubnān : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

– القرافي. (1994). الذخيرة (الإصدار 1، المجلد 9). بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.

-al-Qarāfī. (1994). al-Dhakhīrah (al-iṣdār 1, al-mujallad 9). Bayrūt, Lubnān : Dār al-Gharb al-Islāmī

– القرطبي. (1964). الجامع لأحكام القرآن (الإصدار 2، المجلد 3). القاهرة، مصر: دار الكتب المصرية.

-al-Qurṭubī. (1964). al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān (al-iṣdār 2, al-mujallad 3). al-Qāhirah, Miṣr : Dār al-Kutub al-Miṣrīyah. Mayy.

– القره داغي. (2010). الحقيبة الاقتصادية (الإصدار 1، المجلد 6). بيروت، لبنان: شركة دار البشائر الإسلامية.

al-Qarah Dāghī. (2010). al-ḥaqībah al-iqtiṣādīyah (al-iṣdār 1, al-mujallad 6). Bayrūt, Lubnān : Sharikat Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah.

– المرداوي. (د.ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (الإصدار 2، المجلد 5). دار إحياء التراث العربي.

Mardāwī. (D. t). al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf (al-iṣdār 2, al-mujallad 5). Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī

– المناوي. (1935). فيض القدير شرح الجامع الصغير (الإصدار 1، المجلد 5). مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

al-Munāwī. (1935). Fayḍ al-qadīr sharḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr (al-iṣdār 1, al-mujallad 5). Miṣr : al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá.

– النووي. (1991). روضة الطالبين وعمدة المفتين (الإصدار 3، المجلد 4). بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 214–228 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 214-228 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

al-Nawawī. (1991). Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn (al-iṣdār 3, al-mujallad 4). Bayrūt, Lubnān : al-Maktab al-Islāmī

– شرف الدين الطيبي. (1997). الكاشف عن حقائق السنن (الإصدار 1، المجلد 7). الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز.

Sharaf al-Dīn al-Ṭībī. (1997). al-Kāshif ‘an ḥaqā’iq al-sunan (al-iṣdār 1, al-mujallad 7). al-Riyāḍ, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah : Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz.

– عبد الله بن منيع. (د.ت). مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، 6، الصفحات 93–108.

Abd Allāh ibn Manī‘. (D. t). mṭl al-Ghanī ẓulm yaḥullu ‘urḍah wa-‘uqūbtuh. Majallat al-Majma‘ al-fiqhī al-Islāmī, 6, al-Ṣafaḥāt 93-108

– عثمان شبير. (1998). بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (الإصدار 1، المجلد 2). عمان، الأردن: دار النفائس.

‘Uthmān Shubayr. (1998). Buḥūth fiqhīyah fī Qaḍāyā iqtiṣādīyah mu‘āṣirah (al-iṣdār 1, al-mujallad 2). ‘Ammān, al-Urdun : Dār al-Nafā’is.

– علي الخفيف. (1973). الضمان في الفقه الإسلامي (الإصدار د. ط). القاهرة، مصر: مطبوعات البحوث والدراسات العربية،.

Alī al-Khafīf. (1973). al-ḍamān fī al-fiqh al-Islāmī (al-iṣdār D. Ṭ). al-Qāhirah, Miṣr : Maṭbū‘āt al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-‘Arabīyah.،

– منظمة المؤتمر الإسلامي. (1990). مجلة مجمع الفقه الإسلامي 6 . جدة، المملكة العربية السعودية.

Munaẓẓamat al-Mu’tamar al-Islāmī. (1990). Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī 6. Jiddah, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah.

– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2017). المعايير الشرعية. المنامة، البحرين: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

Hay’at al-muḥāsabah wa-al-murāja‘ah lil-mu’assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah. (2017). al-ma‘āyīr al-shar‘īyah. al-Manāmah, al-Baḥrayn : Fahrasat Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭanīyah athnā’ al-Nashr .